تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/207	5445/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/24هـ، الموافق 2024/11/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3628/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/26هـ الموافق 2025/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء أسهم في شركة (أ)، وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه ومساواته بمن صدر لهم قرار بالتعويض بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى الجماعية رقم (--)، نتيجة للإعلانات الصادرة عن شركة (أ)، في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة المدعى عليها لعام (--) والربع الأول من عام (--)، والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان شركة (أ) بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5445/ل/د1/2024 لعام 1446هـ)، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أنني قد تقدمت بدعواي وحاصلها بأنني قد تضررت بالخطأ الحاصل من قبل المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها وبسببه وذلك لمخالفتهم للفقرة (1) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة" أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. الفئة الثالثة، حيث أنني ممن تعرض لتلك الأضرار نتيجة الإعلانات الصادرة عن شركة (أ) في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة المدعى عليها لعام (--) والربع الأول من عام (--)، والتي ثبت لاحقاً وبناء على إعلان شركة (أ) بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، وأن هذا الخطأ أدى إلى قيامي بالتداول على سهم شركة (أ) في آخر يوم تداول بتاريخ (--) بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، خلال الفترة السالف ذكرها، والتي أوجدت

انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة. وحيث أنني ممن اشتروا أسهم شركة (أ) بعد إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في (--) والقوائم المالية للشركة المدعى عليها للربع الأول من عام (--) المعلنة في تاريخ (--)، وذلك بتاريخ (--) وتم احتفاظي بها لحين تعليق تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--)، أتقدم إلى اللجنة بطلب التعويض عن الضرر ووفق ما صدر في القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) حيث أني ممن ينطبق عليهم نفس الحقوق المحكوم بها في القرار الآنف الذكر، تم تأييده من محكمة الاستئناف وأصبح نهائياً، وطالبت بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها حسب المذكور في الشكوى ووفق ما وصلت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار حيث أني ممن ينطبق عليهم نفس الحقوق المحكوم بها في القرار.

الخطأ في تطبيق النظام حيث أن اللجنة الموقرة مصدرة القرار قد سببت قرارها الطعين على سببين وهما:

السبب الأول: بأن المدعي لم يبين خطأ الشركة والمدعى عليهم ومسؤوليتهم عن تعويضه عن قيمة أسهمه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في مواجهتهم وهذا مردود عليه بالآتي:

1. أنني قدمت للدائرة الموقرة مصدرة القرار ما يفيد تضرري واستحقاقي للتعويض نتيجة الخطأ من قبل الشركة والمدعى عليهم وعلاقة السببية التي تربط بينهما وهو ما صدر من قبل الشركة والمدعى عليهم بصفتهم من إعلانات وقوائم مالية غير صحيحة وبما لا تتفق مع الواقع والحقيقة، وأن ذلك مثبت من واقع قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (--)، قيام الشركة والمدعى عليهم في تلك الدعوى بمخالفات للفقرة (1) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق خلال مرحلة الطرح العام الأولى، وذلك عبر إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها لحث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة من خلال (أ). إثبات مساهمة نقدية بمبلغ (271) مليون ريال في القوائم المالية للشركة المدعى عليها عام (--) من قبل الطرف (أ) دون وجود مستندات مؤيدة، (ب)- تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، (ج)- إثبات مطالبات كإيرادات، بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية، (د). التصريح بشكل غير صحيح ومتعمد عن التكاليف الإجمالية المقدرة لعدد من المشاريع، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإنجاز لهذه المشاريع، بما لا يتفق مع المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

2. تضمين نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة. وقد قضى قرار اللجنة المشار إليه بثبوت مخالفة كل من الطرف (أ)، والمدعى عليه الاول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابع، والمدعى عليه الثامن، بهذه المخالفات.

3. خلال الفترة من تاريخ صدور أول قوائم مالية عن شركة (أ)، إلى تاريخ (--)، ثبت من واقع قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، قيام المدعى عليهم في تلك الدعوى بمخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة

سلوكيات السوق، وذلك لقيامهم بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، للعامين (--) و(--)، وذلك بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، خلال الفترة من (--) إلى (--)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، وقد قضى قرار اللجنة المشار إليه بإدانة كل من المدعى عليه الأول، و المدعى عليه الثاني، و المدعى عليه الحادي عشر، و المدعى عليه السابع، و المدعى عليه الثاني عشر، بهذه المخالفات.
وبتاريخ (--) أعلنت شركة (أ)، في موقع شركة تداول السعودية عن نتائجها المالية للعام (--)، متضمنة بلوغ صافي خسارة شركة (أ)، بناء على نتائجها المالية للعام (--) مبلغ (--) مليون.
4. بتاريخ (--) أعلنت شركة (أ)، عن قوائمها المالية الربعية للفترة المنتهية في (--) متضمنة عدد من البنود بما فيها (1) بلغ صافي الربح خلال الربع الأول (--) مليون ريال، مقابل (--) مليون ريال للربع المماثل مع العام السابق وذلك بانخفاض قدره (--) ومقابل خسارة بلغت (--) مليون ريال للربع السابق (2) بلغت ربحية السهم خلال الثلاثة أشهر (--) ريال، مقابل (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. أظهرت شركة (أ)، تحسن في نتائجها للربع الأول نظرا لأرباح بلغت (--) مليون ريال مقارنة بخسائر بلغت (--) مليون ريال للربع السابق.
5. بتاريخ (--)، أعلنت شركة (أ)، عن توقيع اتفاقية تسهيلات بنكية بتاريخ (--) مع سبعة بنوك محلية، بمبلغ (--) مليون ريال وذلك لدعم الملاءة المالية للشركة المدعى عليها، وعملياتها التشغيلية، وذلك بضمان جزء من الأصول الثابتة وعائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين على أن يتم السداد ابتداء من شهر أكتوبر من العام (--) وحتى نهاية العام (--). وقد نتج عن إعلان شركة (أ)، عن توقيع التسهيلات بناءً على الإعلان أظهر أداء السهم استقرار خلال الفترة ما بعد الإعلان حيث كان يغلق عند سعر (--) ريال كمتوسط وهو أعلى من متوسط أسعار الإغلاق للسهم خلال فترة الأسبوع الذي يسبق الإعلان.
6. بتاريخ (--)، أعلنت شركة (أ)، عن تأجيل نشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام (--)، مما ترتب عليه تعليق تداول السهم بتاريخ (--) نظراً لعدم التزام شركة (أ)، بالإعلان عن قوائمها المالية خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج.
7. بتاريخ (--)، أعلنت شركة (أ)، عن النتائج المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية (--) وأظهر الإعلان تعديلات على النتائج المالية السنوية للعام (--) المعلن عنها في (--)، وتعديلات على النتائج المالية للمربع الأول لعام (--) والمعلن عنها في (--). مما نتج عن هذه التعديلات ارتفاع صافي الخسارة للشركة المدعى عليها، نهاية عام (--)، وترتب على هذا الإعلان صدور قرار هيئة السوق المالية باستمرار تعليق السهم.
7. في تاريخ (--)، أعلنت هيئة السوق المالية عن صدور قرار بتاريخ (--)، المتضمن إلغاء إدراج أسهم شركة (أ)، في السوق المالية السعودية (تداول)، نتيجة عدم اتخاذ الشركة للإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها، التي أعلنت عنها هيئة السوق المالية بتاريخ (--)، وحيث إن الثابت من كشف الحساب المرفق تداولي على سهم شركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، كما يتضح من الوقائع السالف بيانها أنني لم أكن على علم بالوضع الحقيقي للشركة المدعى عليها، وبياناتها المالية خلال الفترة التي تملكت السهم فيها كون أن أول إعلان اتضح فيه الوضع الحقيقي للشركة المدعى عليها، وبياناتها المالية كان لاحقاً لتاريخ تعليق سهمها بحوالي ثلاثة (3) أشهر. كما أشير كذلك

إلى أنه: 1-حتى تاريخ تعليق السهم كان الجميع يفترض بصحة نشرة إصدار شركة (أ)، والإعلانات والقوائم المالية اللاحقة لها ثم اتضح بعد ذلك صدور قراري الإدانة الموضحين أعلاه ضد المدعى عليهم وأن ما صدر من شركة (أ)، في هذا الشأن انطوى على معلومات غير صحيحة ومضللة. 2-إن حالة شركة (أ)، كانت أولى الحالات التي انطوت على تلاعب من هذا القبيل مما أكد لدي مبدأ حسن النية في الإفصاحات. 3-عدم وجود أي مؤشر صدر عن شركة (أ)، في تاريخ يسبق التعليق يجعلني وغيري من المستثمرين نعتقد بأن الخسائر التي لحقت بها خلال العام (--) كانت مانعاً من العودة إلى أوضاعها الطبيعية أو على أقل حال يمنعها من الوفاء بمتطلبات هيئة السوق المالية للاستمرار في السوق المالية. أخذا بالنظر ضخامة مشروعات شركة (أ)، وارتباطها بأكبر قطاعات المملكة الخدمات المتصلة بالنفط، والمقاولات مما أوجد انطباع أن شركة (أ)، تسير بالشكل الصحيح، وأن سهمها بجانب ما صدر منها من إفصاحات قبل تداولي على السهم مجدية استثمارياً، وبأن قيمة السهم وإن تأثرت سوقياً ببعض المتغيرات فإنها متينة بالنظر إلى أن تقييمه من قبل الجهات المالية وفق نشرة الإصدار كان (--) ريالاً للسهم، تأسيساً على التزام المدعى عليهم النظامي بالإفصاح عن أي مما قد يغير هذه الحقائق، وكما أوضحت فلم يكن حاضراً لدي أن تلك النشرة والإفصاحات كانت غير صحيحة ومضللة، بل أن ذلك كان مستبعد في ضوء توزيعات الأرباح والمنح من قبل شركة (أ). 4- أن تعليق السهم عن التداول من قبل هيئة السوق المالية لم يكن بسبب الخسائر التي لحقت بشركة (أ)، أو بسبب أي ملاحظات عليها بل بسبب تأخرها في إعلان نتائج الربع الثاني عن الموعد المحدد له. 5-حركة السهم خلال الفترة اللاحقة لإعلانها قوائمها المالية للعام (--) والسابقة لتعليقها حيث ظل السهم متسماً بقيم وكميات تداول كبيرة نسبياً وتتزايد ضخامة مع أي إعلانات قد تتسم بالإيجابية، مثل إعلانها عن قوائمها المالية للربع الأول من العام (--)، الذي لحق بالسهم عدد من المتغيرات في جلسة تداول يوم (--) الجلسة التالية للإعلان ومنها: أ. ارتفاع سعر السهم بنسبة (--)، ب. ارتفاع القيمة المتداولة لتبلغ (--) ريال. وهي أعلى قيمة تداولات خلال العام والكميات المتداولة لتصل إلى (--) سهماً. مما يؤكد تأثير الإعلان في الشراء الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، ولكل ما تقدم يتضح أن المدعى عليهم بحكم اطلاعهم على تفاصيل شركة (أ)، من خلال عملهم فيها أو عضوياتهم في مجلس إدارتها كل بحسب منصبه وعلاقته بالشركة خلال الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية التي تداولت السهم بناء عليها، وما تتطلبه مهامهم الوظيفية من التزامات نظامية كانوا مطلعين على البيانات المالية للشركة المدعى عليها، واعتمدوا إصدار القوائم المالية للشركة المدعى عليها، للعام (--) المعلنة في تاريخ (--) والقوائم المالية للشركة المدعى عليها، للربع الأول من العام (--) المعلنة في تاريخ (--)، والتي ثبت لاحقاً عدم صحتها، كما أن هذه الممارسات تعتبر امتداداً لممارساتهم المخالفة الثابتة في حقهم بموجب قراري لجنة الاستئناف المشار إليهما، الأمر الذي أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، وهذا الخطأ المرتكب منهم ترتب عليه تداولي على السهم خلال الفترة من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، حيث اتخذت هذا القرار بناءً على المعلومات والبيانات المالية والتقييم المبني على عناصر القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وفق إعلاناتها، وتم الاحتفاظ بالأسهم لحين إيقاف تداول أسهم شركة (أ)، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمستثمر في شركة (أ)، ناتج عن تداول كميات في أسهمها بناء على الإجراء الذي قاموا به وتبين لي عدم صحته لاحقاً بعد تعديل الشركة للقوائم المالية المعلنة في (--) وفي (--)، وفقاً لإعلانها المنشور في (--) أي بعد تعليق تداول السهم مما لم أتمكن معه من التصرف بأسهمي حتى ألغي إدراج

السهم. وحيث شكلت ممارسات المدعى عليهم قناعة لدى من جدوى شراء كمياتي أسهم شركة (أ)، بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، خلال الفترة السالف بيانها، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها، خلال تلك الفترة، الأمر الذي تحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي وقع على كمستثمر في شركة (أ)، والذي يوضحه الكشف الخاص بمحفظتي وسجل تداولاتي على السهم مرفق المستندات المؤيدة 1- نشرة إصدار سهم شركة (أ)، 2- إعلان شركة (أ)، عن قوائمها المالية للعام (--)، 3- إعلان شركة (أ)، عن قوائمها المالية الربعية للفترة المنتهية في (--)، 4- إعلان شركة (أ)، عن توقيع تسهيلات بنكية، 5-إعلان شركة (أ)، عن تأجيل نشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام (--)، 6- إعلان هيئة السوق المالية عن استمرار تعليق السهم، 7-إعلان هيئة السوق المالية عن الغاء الإدراج، 8- سجل السهم وقيم وكميات التداول للفترة من إعلان القوائم المالية للعام (--) حتى تاريخ التعليق، 9-كشف تداولاتي على السهم .

8. قررت الدائرة بأنني لم أقدم أي دليل ولم أستطع أن أثبت تضرري من الخطأ الحاصل من المدعي عليهم وهذا غير صحيح حيث أشرت إلى الدائرة بوجود المستندات والدلائل على تضرري بالدعوى رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمقامة من بعض المتداولين على سهم شركة المدعى عليها، وقد تعذر الحصول عليها، وعليه ألتمس من فضيلتكم ضم الدعوى وما بها من مستندات إلى دعوتي، حيث أن موضوع هذه الدعوى يتوافق تماما مع موضوع ومضمون دعوتي ومطالبتي بالتعويض.

9. أنني قد أشرتُ إلى الدائرة الموقرة مصدرة القرار بصدور حكم ضد المدعى عليهم بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) وتاريخ (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً لتمكين المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الموافق (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة من هيئة السوق المالية ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ)، والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--). وهو ما يدلل على وجود الخطأ وتضرري بسبب ذلك الخطأ. ومن المعروف أنه متى ثبتت الإدانة بحكم جزائي نهائي ثبت معه وتأكد الركنان المادي والمعنوي وترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي. وعليه يتبين خطأ الدائرة الموقرة مصدرة القرار الطعين في تطبيق صحيح النظام والالتفات عن هذه الأدلة التي تؤكد وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تستوجب التعويض.

والسبب الثاني: والذي سببت به الدائرة قرارها هو استنادي على قرار الدائرة رقم (--) لعام (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، فيجاب عنه بأن القرار صادر في دعوى مدنية وغير نهائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عنه، وهذا مردود عليه بالآتي: 1- كان بمقدور الدائرة وقف السير في الدعوى لحين صدور الحكم نهائيا بمضي مدة الاعتراض عليه أو البت فيه إذا تم الاعتراض عليه من قبل أحد الخصوم. 2-أفيد فضيلتكم بأن هذه الدعوى رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) قد تم استئنافها وأصبح القرار فيها نهائيا بالاستئناف رقم (--) وتم تأييد القرار فيه بأحقية المدعيين في التعويض وهم نفس حالتي. إن أسباب القرار تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت اللجنة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها اللجنة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أنني لم أستطع إثبات تضرري هو فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب يستوجب نقضه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليها السابعة، ووكيل المدعى عليه الثامن، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. نؤكد على أن المدعي تقدم بشكواه لدى هيئة السوق المالية بعد انتهاء المواعيد المقررة نظامًا لذلك، وبيان ذلك في الآتي: أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمدعي رغم علمه بإيقاف السهم عن التداول منذ تاريخ (--) لم يتقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية لإثبات حقه؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى هيئة السوق المالية عام (--)، أي بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

2. نؤكد على خلو مذكرة المستأنف من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن إثبات العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم: لا يصح استدلال المدعي بمخالفة موكّلَينا الفقرة (أ)

من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء مرحلة الاكتتاب أو حتى مرحلة ما بعد الاكتتاب لأنه بتاريخ (--) صدرت قوائم مالية تصحيحية عن شركة (أ)، ذكر فيها وجود خسائر في العام (--) والمدعي اشترى أسهمه بعد هذا التاريخ بتاريخ (--) والقوائم المالية المنشورة بتاريخ (--) ذكر فيها وجود خسائر حسب التفصيل الآتي: 1- بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (--) مليون ريال مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (--) ومقابل صافي ربح للربع السابق (--) مليون ريال. 2- بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 3- بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (--) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. 4- بلغ صافي الخسارة خلال (12) شهرًا (--) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (434.5%). 5- بلغت خسارة السهم خلال (12) شهرًا (--) ريال، مقابل خسارة السهم (--) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6- بلغت الخسارة الإجمالية خلال (12) شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (--) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7- بلغت الخسارة التشغيلية خلال (12) شهرًا (--) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي للفترة المماثلة من العام السابق.

3. المدعي لم يقدم لنا قوائم مالية منشورة بعد هذا التاريخ تثبت خطأ ذلك، فضلاً عن أن موكِّلَينا ليس لهما أي علاقة بأي قوائم مالية نشرت بعد ذلك التاريخ لتركهما العمل لدى شركة (أ)، بنهاية الربع الأول من عام (--)، ما يعني مسؤولية المدعي عن شرائه الأسهم المدعى بها. لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته، وهو ما جرى العمل عليه لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة، والثامن طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5445/ل/د1/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي.